

مدى تجسيد الشراكة البيئية بين التشريعين الوطني والدولي

بتفعيل حقي الإعلام و الاطلاع

أ. لطرش علي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

الملخص:

لقد قيل: "الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا"، وهذا المقال يكشف هذا المرض ويحدد من تورمه بتجسيد الشراكة البيئية بين التشريعين الوطني والدولي بتفعيل حقي الإعلام و الاطلاع، ويدور على محاور ثلاث وخلاصة؛ هي: (مفاهيم أساسية حول البيئة ... و تجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام و الاطلاع في التشريع الجزائري من خلال القانون 03-10 (18)، وتجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام و الاطلاع في القانون الدولي للبيئة). وأما الخاتمة فهي غياب التجسيد العملي للقوانين والتشريعات، ويضاف إلى ذلك إعادة النظر في القوانين المطاطية وذات المفاهيم الضبابية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القوانين، التشريع، الجزائري، الدولي.

Résumé :

Il a été dit : "La terre est malade du sous-développement et du progrès ensemble". Cet article expose cette maladie et limite son gonflement en incarnant le partenariat environnemental entre législation nationale et internationale en activant les droits à l'information et à l'information. Il s'articule autour de trois axes et un résumé ; Il s'agit de : (Concepts de base sur l'environnement... et la concrétisation du partenariat environnemental entre les médias et l'accès dans la législation algérienne à travers la loi 03-10 (18), et la concrétisation du partenariat environnemental entre les médias et l'accès dans les loi environnementale). Quant à la

conclusion, c'est l'absence d'incarnation pratique des lois et de la législation, en plus de reconsidérer les lois caoutchouteuses et les concepts flous.

Mots-clés : environnement, lois, législation, algérien, international.

1. المقدمة:

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁾، فالعناية الإلهية تعلم الإنسان بأن البيئة بما حوت من ماء و يابسة خلقها الله على سجيته نظاما متكامل العناصر، فأفسدها الإنسان بغير عفوية، فعوقب نتيجة لعمله بما كسب من خراب بيئي من باب الجزاء من جنس العمل.

" الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا " جملة في الصميم ألقاها الدكتور بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة في كلمة افتتاح مؤتمر البيئة و التنمية المشهور بمؤتمر قمة الأرض⁽²⁾ فكان ما ألقاه إقرارا لحاضر أليم، بأن بصمات الإنسان - سواء في الدول المتقدمة أو النامية - تركت وبالها على نظام بيئي سليم فأردته مريضا.

وإن هذا المرض البيئي سواء تسببت فيه الدول المتقدمة بما خلفت من ثقب الأوزون والاحتباس الحراري والتلوث. أو تسببت فيه الدول النامية بما خلفت من استنزاف للثروات الطبيعية وانقراض لكائنات حية تشكل حلقات أساسية في سلاسل غذائية، كلها ستدفع ثمن المرض البيئي مرتين، مرة لسداد فاتورة المرض و الآثار التي خلفها، و مرة أخرى لسداد فاتورة علاج مخلفات المرض إن وجدت نية لذلك العلاج. فكوكب الأرض واحد و البيئة فيه لا تعترف بحدود الدول، فأى خلل في النظام البيئي سيمس الجميع و بالخصوص أن الحفاظ على هذا النظام صعب لتصادمه مع سعي الإنسان إلى التنمية الدائمة لتحقيق أهدافه الذاتية و رغباته الشخصية. ولتلك الاعتبارات سعى المجتمع الدولي إلى وضع تشريعات دولية، تبعته بعدها الدول و منها الجزائر إلى وضع تشريعات وطنية لمحاولة ترقية الخلل البيئي حاضرا، مع وضع استراتيجيات تنمية مستقبلية مبنية على البيئة المستدامة.

وبالرغم من أن التنمية المستدامة مفهوم غامض أسال حبر الكثير من الباحثين و الفقهاء القانونيين لمطاطية المفهوم القانوني للبيئة و عالمية مشكل حماية البيئة، إلا أنه ما زال يشكل هاجسا لأفراد المجتمع و مؤسساته إذ يتعذر على هؤلاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حماية بيئتهم أو المشاركة الفعلية في ضمان تنمية مستدامة إلا من خلال تفعيل آليات و وسائل قانونية تضمن شراكتهم جميعا دون إقصاء أو تمييز، ابتداء من مطالبتهم بحق الإعلام البيئي و ممارستهم لحق الاطلاع على بيانات أي نشاط اقتصادي، و انتهاء برفع دعاوى قضائية لمعالجة ما أصاب النظام البيئي من عطب أو خلل من جراء مخالفة التشريعات الوطنية أو الدولية. فما هو الإطار القانوني لحق الإعلام و الاطلاع البيئيين بين التشريعين الوطني و الدولي؟ و إلى أي مدى يؤثر هذا الحق في تفعيل حق الشراكة البيئية.

2. المبحث الأول: مفاهيم أساسية.

إن كانت البيئة بالنسبة للإنسان هي كل ما يحيط به من عوامل و كائنات و مكونات في وسط غير محدود، يؤثر فيه و يتأثر به في علاقة تحكمها قاعدة لكل فعل رد فعل. فإننا سوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث على ثلاث مفاهيم أساسية وهي: الإعلام البيئي، الاطلاع البيئي، الشراكة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم حق الإعلام البيئي.

البيئة سخرها الله للإنسان نظاما محكما بما في باطن الأرض و ما على سطحها من كل أشكال و أصناف للكائنات و الثروات، و بهواء نقي و كوكب محمي بغلاف يقيه من كل الأخطار الإشعاعية الخارجية.

ولكن هذا النظام البيئي المحكم و المتكامل لم يبق على سجيته بسبب التأثيرات السلبية التي طرأت عليه من أفعال و أعمال الإنسان عن جهالة حينا و عن علم أحيانا أخرى، فطفت على السطح كوارث حديثة كالتلوث الإشعاعي و تداعيات ثقب الأوزون و آثار الانحباس

الحراري و نتائج ذوبان جليد القطب المتجمد الشمالي الذي أغرق مدنا بحالها. وفي كل الأحوال الإنسان يدفع ضريبة إفساد النظام البيئي بما كسبت يده

لأن البيئة حين تعاقب لا تفرق بين الأشخاص المدانين و البرءاء. و لكل هذه الاعتبارات الإعلام البيئي أصبح حقا أساسيا شرعت له التشريعات الوطنية و الدولية على السواء، و لتوضيح مفهوم حق الإعلام البيئي سوف نشير إلى تعريف هذا الحق و إلى أهدافه و وظائفه.

الفرع الأول: تعريف حق الإعلام البيئي.

المشرع الجزائري لم يعرف حق الإعلام البيئي و لكنه أشار إليه في عدة قوانين⁽³⁾ وتنظيمات بيئية. و بالمقابل أسهب في تفصيل هذا الحق حين أفرد له فصلا كاملا⁽⁴⁾ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 حيث قسم حق الإعلام البيئي إلى عام و خاص. فأما حق الإعلام البيئي العام فينشأ لما تنتقل المعلومات البيئية من أشخاص القانون العام إلى أشخاص القانون الخاص ، وبالعكس يصبح حقا خاصا لما تنتقل المعلومات البيئية من أشخاص القانون الخاص إلى أشخاص القانون العام. أي بالنتيجة حق الإعلام البيئي حسب المشرع الجزائري هو حق لكل مقيم في إقليم الدولة و بالمقابل هو التزام عليه بتبليغ أي معلومة بيئية.

وفي المقابل تعرض الفقه إلى الإعلام البيئي على أنه عملية إنشاء و نشر الحقائق المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة⁽⁵⁾. كما عرفه بأنه توظيف لوسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا و إعلاميا للتوعية بقضايا البيئة و خلق رأي عام متفاعل إيجابا مع تلك القضايا⁽⁶⁾

فمن خلال ما أشار إليه المشرع الجزائري في مجال حق الإعلام البيئي، و من خلال تعريف الفقه له يمكن أن أخرج بتعريف هذا الحق كالتالي: حق الإعلام البيئي هو ذلك الحق القانوني للأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية من الأشخاص المعنية التي تحوز على هذه المعلومات مهما كان شكلها و مهما كانت طبيعتها وذلك في سبيل حماية البيئة بما ينعكس إيجابا على حياة الأشخاص وعلى التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: مبادئ نجاح الإعلام البيئي.

إن كان الهدف من الإعلام البيئي هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن تحقيق ذلك يحتاج إلى مبادئ يعتمد عليها الإعلام البيئي لتنجح رسالته الإعلامية، حيث يمكن إيجاز مضمون هذه المبادئ في⁽⁷⁾.

أ- مضمون الرسالة الإعلامية : يجب أن يوجه مضمون الرسالة الإعلامية ليعطي أكبر عدد من الجماهير المستقبلية و أن تستقبلها هذه الأخيرة بقبول حسن حين تشعر أن هذه الرسالة تعالج مشاكلها و هي بحاجة إليها.

ب- قناة الاتصال: إنها وسيلة الإعلام، فلكل قناة شروطها لتبلغ هدفها، ولذا فالاتصال بالإعلام المرئي ليس كالمسموع و ليس كالمكتوب فلكل نوع خصائصه التي تجعله ينفرد عن البقية.

ج- مستويات الجمهور المستقبل للرسالة الإعلامية البيئية: لكي تحدث رسالة الإعلام البيئي تجاوبا يجب أن تكتب بمستوى يفهمه المستقبل، فالإعلام البيئي لعامة الناس ليس ذاته الموجه إلى المثقفين. بل أكثر من ذلك حين نجد في الطبقة الواحدة عدة مستويات علمية. و لذلك يجب مراعاة هذه المستويات لكي تنجح الرسالة الإعلامية.

الفرع الثالث : وظائف الإعلام البيئي:

الإعلام البيئي رسالة بين المرسل و المرسل إليه، بين مختلف الأشخاص المعنيين أو المهتمين بحماية البيئة و بين الجمهور. فإذا انطلقنا من قاعدة معروفة و هي اختلاف درجات الفكر و الثقافة و المستوى العلمي لأفراد المجتمع و من قاعدة أن النظام البيئي هو نظام معقد متداخل العناصر. فإنه يجب على صاحب الرسالة الإعلامية أن يتمكن من استخدام وظائف الإعلام البيئي كي يصل إلى تحقيق أهداف هذا الإعلام.

و لقد صنف الباحثون في هذا الميدان وظائف الإعلام البيئي إلى الوظائف التالية⁽⁸⁾:

أ- وظيفة المراقب وتعني هذه الوظيفة إتباع أساليب تؤدي إلى مشاركة الجمهور في مختلف المعلومات البيئية؛ بحيث ينتقل الجمهور من درجة المتلقي للمعلومات إلى درجة الإعلام بها أو المشاركة في الإعلام البيئي، وبذلك يصبح هو المراقب للنظام البيئي، فيتكون لديه إحساس داخلي بأن البيئة ملكه؛ وحياته مرهونة بها.

ب- وظيفة المعلم و تعني إتباع أساليب التعليم والتوجيه والإرشاد بما يوصل الفكرة للجمهور و بكل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة و المرئية وبما في ذلك الخطب والندوات والحلقات.

ج- وظيفة الحوار التي تضمن التواصل بين حلقة المرسل (السلطات المعنية بحماية البيئة والأشخاص المهتمين بالبيئة) مع حلقة المرسل إليه (الجمهور) وهذا يؤدي إلى تجسيد مفهوم الشراكة البيئية.⁽⁹⁾

د- وظيفة نقل الموروث الاجتماعي باستغلال ثقافة المجتمع بكل مكوناته من التقاليد و السلوكيات و الأخلاق لأن الموروث الاجتماعي يختلف من مجتمع لآخر فالجتمتع الياباني يختلف عن الجتمتع الجزائري . ولذلك يجب أن تستخدم هذه الوظيفة بما يخدم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هـ- وظيفة الترفيه و المتعة. إذ قال النبي صلى الله عليه و سلم (نعمتان مغبون فيهما بني آدم الصحة و الفراغ) وإن وظيفة استغلال الفراغ بما يخدم البيئة هي وظيفة حديثة تستغلها الدول المتقدمة على أساس كثرة إطلاع الجمهور على وسائل الإعلام بكل صوره فتستغلها في تخصيص مجال للإعلام البيئي بما يشكل ترفيه و متعة عند الأشخاص.

المطلب الثاني: مفهوم حق الاطلاع البيئي.

إذا كان الإعلام البيئي رسالة تحمل معلومات بيئية كوسيلة اتصال بين المرسل (السلطات المعنية بحماية البيئة) و بين المرسل إليه (الجمهور) فإن المشرع الجزائري جعل الإعلام البيئي حق شرعي لكل شخص يعيش في إقليم الوطن و بالمقابل جعل هذا الحق التزاما على من يحوزون على معلومات بيئية بتبليغها إلى السلطات المعنية بحماية البيئة.

فما العمل إذا حجت السلطات المعنية بحماية البيئة معلومات بيئية عن الجمهور ؟ لقد شرع المشرع الجزائري في هذه الحالة لكل الراغبين في الحصول على معلومات بيئية بتقديم طلب دقيق بذلك. و نص المشرع على هذا الحق في عدة قوانين⁽¹⁰⁾. تهتم بالبيئة تحت مسمى حق الاطلاع و حق الحصول على المعلومات.

و لتوضيح مفهوم حق الاطلاع البيئي سوف نشير إلى تعريف هذا الحق و إلى أهدافه و أطرافه

الفرع الأول : تعريف حق الاطلاع البيئي.

المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف حق الاطلاع البيئي و اكتفى بالإشارة إلى أنه حق شرعي للمواطنين بأن يطلبوه من الهيئات المعنية التي تزودهم بالمعلومات المطلوبة . و التي لها علاقة بالبيئة كطلب معلومات بيئية حول الأخطار المحدقة بهم أو معلومات حول إجراءات التكفل بهذه الأخطار . و يمكن أن أعرف حق الاطلاع البيئي كالتالي: "حق الاطلاع البيئي هو حق شرعي لكل شخص يعيش على إقليم الدولة بأن يطلب معلومات بيئية لم يتم الإعلام بها أو لم توفرها السلطات المعنية بأي صورة من صور الإعلام"

الفرع الثاني : أهداف حق الاطلاع البيئي.

الحصول على هذا الحق ليس بالسهل لأنه التزام على عاتق السلطات المعنية بحماية البيئة و التي مهما يكن فإنها إدارة عامة و لديها امتيازات السلطة العامة و بذلك من الصعب أن تسهل من عملية التفاعل الإيجابي مع هذا الحق لما ترى أنه نوع من التدخل في أعمالها من الغير . أو تتذرع بأن هذا الحق قد ينقص من حيادها اتجاه الجمهور . و لكن يجب على الإدارة أن تتفاعل إيجابا مع هذا الحق ليس فقط لأسباب تشريعية أو تنظيمية ⁽¹¹⁾ و لكن بسبب الأهداف الإيجابية التي يحققها الاطلاع البيئي و التي يمكن أن نوجزها في:

1- يخلق إحساسا لدى المواطن بأنه عنصر فعال في منظومة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ليس عنصرا أجنبيا كما كان دوما، فيصبح متعاون مع السلطات المعنية. فكما تطلب منه معلومات بيئية فكذلك هو يمارس هذا الحق عليها ⁽¹²⁾. وإلا سوف يحجم عن الكثير من المعلومات البيئية التي تكون لها أهمية بالغة في إتباع إجراءات معينة أو وضع خطط أو مخططات مناسبة.

2- يصبح المواطن مراقب فعال لأعمال و أفعال و كل تصرفات الأشخاص العامة و الخاصة التي تمس بالبيئة.

3- يحس بالاطمئنان و يشعر بالراحة النفسية و بروح المسؤولية اتجاه الغير⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: أطراف الاطلاع البيئي:

أ- أصحاب المعلومات البيئية: المعلومات البيئية مهما كان موضوعها أو شكلها⁽¹⁴⁾ أو إجراءاتها سواء كانت هذه الإجراءات قبلية أو بعدية نجدها عند المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص بحسب المنشآت القائمة وحسب درجة خطورتها. كما نجدها كذلك عند الإدارات المعنية بحماية البيئة في مختلف القطاعات الوزارية. و لكن لا أصحاب المنشآت و لا الإدارة تبلغ بكل ما تعلم، و هذا ليس بقاعدة ليس كل ما يعرف يقال و لكن لأسباب نوجزها في حجب

معلومات بيئية قد تثير جدلا عند الجمهور، أو حجب معلومات تفصيلية بذكر المعلومات البيئية بعموميات تغيب فيها التفاصيل الدقيقة. أو حجب معلومات بيئية بسبب حدود تشريعية أو تنظيمية تحول دون الإعلام بها⁽¹⁵⁾.

ويعد صاحب المعلومات البيئية طرف أصيل في المعادلة البيئية بتعامله و تجاوبه مع الشخص صاحب طلب الاطلاع البيئي إما بقبوله و توفير المعلومات المطلوبة أو رفضه بالسكوت الذي يفهم منه ضمنا الرفض أو الرفض كتابة.

ب- طالب المعلومات البيئية: إنه من الأشخاص المهمة بشؤون حماية البيئة و التنمية المستدامة و سواء كان الشخص معنويا أو طبيعيا فإنه يمثل الطرف الذي يطلب المعلومات البيئية مهما كان شكلها أو موضوعها و مهما كانت طبيعتها أو إجراءاتها. و بطبيعة الحال فالمعلومات البيئية يطلبها من السلطات المعنية بحماية البيئة ، فيشير إلى هذه المعلومات البيئية التي يجهلها و التي لم يشر إليها الإعلام البيئي الصادر عن الإدارات المعنية سواء حجبها لسبب شرعي أو بدون سبب أو أغفلت ذكرها بنشر المعلومات على عمومها دون الخوض في التفاصيل.

المطلب الثالث: مفهوم الشراكة البيئية.

لما كانت الشراكة البيئية هي الحل الأنسب والأجمع لجبر الضرر البيئي اهتم بمضمونها التشريع الدولي للبيئة ناهيك عن التشريعات والتنظيمات الداخلية⁽¹⁶⁾. فالشراكة البيئية هي وحدها التي تحول الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا

معنويين أو طبيعيين من طبقة المطلعين على الأخبار البيئية إلى طبقة المراقبين و الفاعلين في وضع مخططات الحماية البيئية و التنمية المستدامة. فهم عنصر فعال في كل زوايا البيئة. يراقبون باستمرار ما لا تتمكن منه الإدارة لوحدها. ولذلك سوف أتناول في هذا المبحث أهداف الشراكة البيئية ومستلزماتها .

الفرع الأول: أهداف تجسيد الشراكة البيئية.

إذا تمكنت الدولة بكل سلطاتها المعنية بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو لا مركزية من تجسيد حقيقي للشراكة البيئية سوف تحقق أهداف استراتيجية يمكن تلخيصها في:

1- ترشيد الاستهلاك العام لضمان التنمية المستدامة و دفع الجمهور بكل

الحساسية والتي لها علاقة بالبيئة⁽¹⁷⁾.

3- رفع درجة الإحساس بالمسؤولية عن أي خلل في النظام البيئي فالنفس

البشرية من طبيعتها أنها تحس بالمسؤولية الشخصية اتجاه ما اشتركت في إنجازه.

الفرع الثاني مستلزمات الشراكة البيئية.

لا يمكن الحديث عن وجود شراكة بيئية حقيقية بين الدولة ممثلة في سلطاتها المعنية بالبيئة و بين الجمهور إلا إذا تحقق حق الاطلاع البيئي حقيقة و ليس شكليا. فكلما كانت نسبة تحقيق هذا الحق مرتفعة كلما كانت نسبة تجسيد الشراكة البيئية عالية و هذا لاعتبارين:

*الاعتبار الأول: حق الإعلام البيئي غالبا ما توفره الإدارة للجمهور . فهو موجود و لكن ليس بالضرورة أن يحمل كل الحقائق أو بالأحرى الحقائق الهامة التي تنعكس و تؤثر على البيئة حاضرا و مستقبلا.

*الاعتبار الثاني: حق الاطلاع البيئي يطلب من الإدارة وبالتالي هناك إجراءات قبلية وتسبيب وحيثيات. كما أنه بعد إطلاع الإدارة على طلب الاطلاع على المعلومات البيئية قد تتفاعل معه إيجابا بنسبة كاملة ،و قد تتفاعل معه إيجابا و لكن لا تظهر إلا نسبة ضئيلة من الحقائق البيئية المطلوبة. كما قد لا تتفاعل معه بالمرّة فتمتنع عن الرد أو ترد سلبا

ولذا ما استخلصناه نجسده بهذه المعادلة: نسبة حق الإعلام + نسبة حق
الاطلاع = نسبة تجسيد حق الشراكة البيئية

3. المبحث الثاني: تجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام و الاطلاع في التشريع الجزائري من خلال القانون 10-03 (18)

القانون هو مجموعة من القواعد العامة و المجردة الآمرة أو المفسرة التي تنظم
سلوك الأفراد داخل المجتمع.

والقانون سواء كان اقتراحا أو مشروعا لا يكون نافذا إلا بعد مصادقة
السلطة التشريعية ثم إصداره و نشره بالجريدة الرسمية للدولة. لأن مشاريع القوانين
أحيانا تعدل بعض قواعدها على مستوى الصياغة الموضوعية أو الشكلية و أحيانا
أخرى تلغى قواعدا بأكملها أو فقرات منها بما يراه المشرع صالحا لتحقيق سياسة
الدولة في ميدان ما، ولذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة كان مشروع قانون لاستدراك الكثير من الفراغات القانونية التي
وجدت في ترسانة القوانين⁽¹⁹⁾ والتنظيمات السابقة التي تناولت حماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة في عدة ميادين حياتية لاستكمال أهداف سياسة الدولة في ميدان
حماية البيئة والتنمية المستدامة ليخرج هذا المشروع إلى التطبيق بعد إصداره. فإلى
أي مدى اهتم المشرع الجزائري بتجسيد الشراكة البيئية من خلال تفعيل الحق في
الإعلام و الحق في الاطلاع. و بمعنى آخر هل سد المشرع الجزائري الفراغات
القانونية السابقة في إطار تجسيد الشراكة البيئية، أم أنها كانت مجرد رتوشات تزيين
لا ترقى إلى القيمة الحقة للبيئة المستدامة. هذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث
من خلال ثلاث مطالب

المطلب الأول: تأثير التعديلات التي طرأت على مشروع القانون 10-03
في ميدان تجسيد الشراكة البيئية.

لقد اشتمل القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة إضافة إلى التنظيمات
المكملة له العديد من الفراغات القانونية و من النقائص في عدة ميادين لها أهميتها في

حماية البيئة و منها تجسيد الشراكة البيئية من خلال تفعيل حق الإعلام و الاطلاع في المجال البيئي.

و لذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إلا أنه أغفل تنظيم عدة جوانب حساسة لها من الأهمية بمكان لتجسيد الشراكة البيئية، بالرغم من أن ما أغلفه المشرع كان منصوفا عليه في مسودة مشروع هذا القانون ليكون بذلك قد حجر واسعا و عطل قيام الشراكة البيئية و نلمس ذلك في ما يلي:

* أولا. حق الاطلاع في التشريع الجزائري . حيث يمكن أن نلمس ذلك من خلال:

01- صاحب حق الاطلاع: مسودة مشروع قانون حماية البيئة 10-03 نسبت هذا الحق إلى كل شخص و يفسر ذلك قانونا بأنه حق لكل فرد مهما كان طبيعي أو معنوي و مهما كانت جنسيته. مواطن أو أجنبي. أما القانون 10-03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حصر هذا الحق في ميدان طلب الاطلاع و الحصول على المعلومات التي تشكل خطر طبيعي متوقع أو خطر تكنولوجي في بعض مناطق الأقاليم⁽²⁰⁾ حيث نسبته إلى المواطن، فاستبعد بذلك الشخص المعنوي و الفرد الأجنبي بالرغم من أن أي خطر بيئي لا يميز عند الوقوع بين هذا و ذلك.

02- كيفية الاستفادة من حق الاطلاع البيئي: نص مشروع قانون حماية البيئة رقم 10-03 على كيفية الاستفادة من حق الاطلاع البيئي حين بين أنه يتم وفقا لطلب الشخص لهذا الحق من الهيئات المعنية و بصورة كتابية و بتحديد دقيق للمعلومات التي يرغب الشخص المعني في الحصول عليها. فإن كان طلبه مبني على التعميم جاز للإدارة حرمانه من التمتع بهذا الحق. في حين القانون 10-03 قسم حق الاطلاع إلى عام و آخر خاص. أما الحق العام للاطلاع فنص عليه في المادة 7 أين أشار أنه من حق كل شخص أن يطلب من الهيئات المعنية المعلومات البيئية، و لكن ما بناه هدمه لأنه أحال كيفية الاستفادة من هذا الحق إلى التنظيم الذي ترك هامشا كبيرا من الحرية للإدارة للرد على طلب الأشخاص. أين يمكنها الرد ، كما

يمكنها أن تمتنع عن الرد بدواعي السر المهني و السر الإداري، و أحيانا تمتنع حتى عن تسبب رفض إطلاع الأشخاص عن الوثائق و البيانات التي لها علاقة بالبيئة. في حين الحق في الاطلاع كحق خاص فنص عليه المشرع في المادة 09⁽²¹⁾ كاستثناء خاص بالمواطنين وليس كل الأشخاص. وهؤلاء يمارسون هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

03- صور موضوعات حق الاطلاع: نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أن الإدارة مطالبة بتزويد الأشخاص بما يفي حقهم في الاطلاع البيئي. و بما هو متوفر لدى الإدارات المعنية من معطيات مهما كان شكلها شفاهية أو كتابية أو مصورة، بشرط أن تكون موضوعات حق الاطلاع لها علاقة بالبيئة بما اشتملت من عناصر و بما اتخذته الإدارة من برامج توجيهية أو وقائية. أما المشرع من خلال القانون 10/03 فلم يتعرض إلى هذا التفصيل بل جعل آلية الانتفاع بحق الاطلاع عامة و أحال هذا التعميم إلى التنظيم. و رجال القانون يدركون أن في التعميم تعميم و أن الحقائق لا تظهر إلا في تفاصيل الأمور. ثانيا: حق الإعلام البيئي في التشريع الجزائري المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 إنما أراد مسابقة التشريعات الدولية التي صادق عليها⁽²²⁾ و استكمال النقص التي سنها في القانون 03/83، فأورد حق الإعلام البيئي، أحيانا مستقلا بذاته و أحيانا مرادفا لحق الشراكة البيئية.

سنحاول استطلاع نية المشرع في تطلعه لإقامة شراكة بيئية حقيقية بين كل الأشخاص بتفعيله لحق الإعلام من خلال عدد المواد التي أوردت حق الإعلام البيئي و ترتيب هذا الحق في كل مادة:

أ- في المادة الثانية أورد المشرع أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فكانت ستة أهداف، فأورد الهدف السادس و الأخير لتدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

ب- في المادة الثالثة أشار المشرع إلى المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون، فذكر المبدأ الثامن و الأخير بتخصيصه للإعلام و المشاركة الذي يكون

بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ج- في المادة الخامسة ذكر المشرع أدوات تسيير البيئة، فذكر أداة التسيير السادسة و الأخيرة هي أداة تدخل الأفراد و الجمعيات لحماية البيئة.

د- في المادة السادسة نص المشرع على نظام شامل للإعلام البيئي أين أشار إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات كآخر بند ضمن البنود الستة.

هـ- قسم المشرع الحق في الإعلام إلى حق عام و آخر خاص. أين نص على الحق العام في المادة السابعة و بين أنه حق كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية بالمعلومات مهما كان شكلها. وكما نص على الحق في الإعلام كحق خاص في المادة الثامنة والتاسعة، أين نص على وجوب تبليغ كل معلومة بيئية مؤثرة على الصحة العمومية سواء من شخص طبيعي أو معنوي إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة. وأما المادة التاسعة فنصت على أن المواطن له الحق في الحصول على المعلومات التي تشكل خطر طبيعي متوقع أو خطر تكنولوجي في بعض مناطق الإقليم و كذا تدابير الحماية التي تخصم. و أحال المشرع شروط هذا الحق إلى التنظيم. ويؤخذ على المشرع الجزائري انه حين أحال حق الإعلام البيئي لتفعيل الشراكة البيئية إلى التنظيم يكون قد ثبط هذا التفعيل، كما لم يعطيه قيمته حين التنصيص عليه دوما في آخر الفقرات و المواد القانونية .

المطلب الثاني: ضمانات تجسيد الشراكة البيئية.

لا يمكن الحديث عن وجود ضمانات للشراكة البيئية بدون وجود ضمانات لحقي الإعلام البيئي و الاطلاع البيئي. وان المشرع الجزائري لما أصدر القانون رقم 10/03 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة كان قد أحدث عدة تعديلات بمسودة مشروع هذا القانون و بما مس و ضيق من جدوى تجسيد الشراكة البيئية و ذلك بمحذف بعض المواد و أحيانا بعض الفقرات. و تعميم بعض التفاصيل وإحالة تنظيم بعض الحقوق إلى التنظيم أحيانا أخرى لما لا يفيد التعديل.

فأحسن ما نصت عليه مسودة مشروع هذا القانون هي سن الضمانات الكفيلة لحصول الأشخاص على حقهم في الإعلام البيئي لتجسيد الشراكة البيئية لأنهم الطرف الأضعف. وكانت هذه الضمانات متمثلة في حق الطعن القضائي. إذ نصت المادة 11 من المسودة على حق الطعن القضائي في حالة ما إذا تعسف طرف فلم يؤدي عمله الإعلامي من جهة أو رفض طلب الاطلاع البيئي من جهة أخرى. و سواء كان هذا الطرف إدارة عامة أو كان منشأة فالضمان هو التظلم القضائي. أما الاختصاص القضائي فهو معقود للقضاء العادي إن كان الطرف المتعسف هو شخص طبيعي أو معنوي خاص كأن يكون صاحب منشأة خاصة. ويعقد للقضاء الإداري عندما يكون هذا الطرف إدارة عامة .

ولكن هذه الضمانات لم نجد لها أثرا في القانون رقم 10/03 بما يعطي انطبعا بأن المشرع يأبي أن يفرض على

الطرف القوي في المعادلة البيئية سواء كان شخصا عاما أو خاصا التزامات بواجب الإعلام و واجب الاطلاع على ما يطلب منه و تكون له علاقة مع حماية البيئة. و بمفهوم المخالفة المشرع الجزائري لم يعطي أدنى ضمان لتحقيق حق الاطلاع البيئي بما ينعكس سلبا على الشراكة البيئية. لأنه حتى و لو كان التقاضي حقا مكفولا لكل الأشخاص إلا أنه في حالة عدم وجود السند القانوني الذي يشكل الحجة للمدعي ستكون دعواه في الغالب هشة. وقد لا تقبل شكلا و موضوعا. هذا فنيك إن كان المشرع قد سلح الإدارة و أصحاب المنشآت كطرف قوي في المعادلة البيئية بحق عدم الرد بدعوى السر الإداري⁽²³⁾ أو السر المهني الذي تعد حدوده مرنة غير مضبوطة.

المطلب الثالث: حدود تجسيد الشراكة البيئية.

لم يكن كافيا بالمشرع الجزائري أن يعدل الكثير من المواد التي وردت في مسودة مشروع قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 في ميداني حق الإعلام والاطلاع. وأن يلغي الضمانات القضائية التي تحصن هذه الحقوق و تضمن تجسيد حق الشراكة البيئية، بل زاد على ذلك أن حصن الطرف القوي في معادلة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من إدارة و أصحاب منشآت بأن أعطاهم

حق الرفض حتى لا يستجيبوا لا لحق الإعلام بإعلام الغير عن كل ماله علاقة بالحماية البيئية. ولا لحق الرد و إطلاع الغير على ما طلبوا معرفته من معلومات و حقائق تمس البيئة بحصانة السر الإداري و السر الأمني و السر الصناعي و السر التجاري. ورغم أن حدود هذه الأسرار مرنة ومفاهيمها غامضة. و هذا ما يعطي انطبعا للغير بأن هذا الحق الغامض سيصبح سلطة ترفعه الجهة المعنية بكشف الحقائق البيئية متى شاءت، بل و حتى لو لم يوجد للسر أثر.

I-السر الإداري: فهيك عن الوثائق و المستندات الإدارية التي تحمل ختم له معنى السرية و الذي لا يطلع عليه إلا أصحاب الشأن المحددين قانونا و تنظيما. فإن الواقع الإداري الجزائي كسلطة تنفيذية ينظر إلى الغير بأنه طرف دخيل و أجنبي و أن اطلاعه على ما يريد أن يعلم يؤدي إلى احتكاكات سلبية تفقد الإدارة معها حياديتها. و بما أن البيئة مادة دسمة فرضت نفسها على عدة قطاعات وزارية و إدارية، فإن الإدارة حصنها المشرع قبل أن تحصن ذاتها بتشريعات فرعية من باب التنظيم و تحصين المشرع لها في مواجهة الغير الذي يرغب في ممارسة حق الإعلام و الاطلاع البيئي كان بالاستناد إلى السر الإداري الذي أصبح أحيانا حقيقة و في أحيان كثيرة وسيلة هروب و تذرع.

II- السر الأمني: لقد حصن المشرع الجزائي من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني بأن لها حق التحفظ عن إعلام الغير على تأثير هذه الهيئات على البيئة كما يمنع الغير من ممارسة حق الاطلاع على أي معلومة بيئية لها علاقة بهذه المنشآت. بل حتى في حالة وجود تأثيرات سلبية على البيئة فإنه ليس من حق الغير الاطلاع البيئي عليها. و لهذا الفراغ و حتى لا يتأثر النسيج البيئي من تأثير هذه المنشآت فقد حدد التنظيم آليات إنشائها من تراخيص و رقابة وإشراف⁽²⁴⁾ السلطة التقديرية واسعة تلك التي منحها المشرع الجزائي للإدارة ليحق لها الامتناع عن إعلام الغير بما يمس حماية البيئة متى شاءت و يكفيها في كل الأحوال تسبب الرفض بالسر الإداري أو السر الأمني.

III- السر الصناعي و التجاري: المشرع الجزائري من خلال القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول أصحاب المنشآت الصناعية و التجارية التحفظ و عدم إعلام الغير بالمعلومات التي يرو فيها سرا لمنشآتهم. بل أكثر من ذلك يمكن لرئيس البلدية أو الوالي أو الوزير حسب خطورة المنشآت أن يحذف المعلومات التي يعتقد أن في نشرها إفشاء لأسرار لا داعي لنشرها حتى و لو كانت تمس بالبيئة. علما أن هذه المنشآت خطيرة على البيئة الجزائرية من عدة أبواب:

1- المنشآت الصناعية والتجارية موجودة بأعداد هائلة و مترامية في كل الأوساط العمرانية والريفية والمائية ولها مخلفات تؤثر سلبا على هذه الأوساط بما حوت من عناصر بيئية⁽²⁵⁾.

2- تقييد حق الإعلام و الاطلاع على هذه المنشآت بالسر الصناعي و السر التجاري.

3- إسناد حدود السر الصناعي و التجاري إلى معيار شخصي. فمتى يعلم صاحب المنشأة أو التجارة أن ما يحوزه من بيانات أو معلومات أو مواد أو مخططات يشكل سرا؟!

4. المبحث الثالث: تجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام و الاطلاع في

القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول: ماهية الحق الدولي للبيئة.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي للبيئة:

إن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة لهذا القانون. إضافة إلى فروع ما تزال في طور الإنشاء والتكوين⁽²⁶⁾ من الفروع المتميزة للقانون الدولي العام نجد القانون الدولي الإنساني ، و من الفروع المتميزة للقانون الدولي العام نجد

القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للتنمية ... إلخ وإن القانون الدولي للبيئة هو أحد

الفروع المتميزة للقانون الدولي العام الذي نشأ و تبلور و أصبح قائما بذاته بسبب اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة التي ساء حالها و انعكس ذلك على الدول بأخطار⁽²⁷⁾ تركت بصماتها السلبية على كل عناصر البيئة.

ومن بين التعريفات الفقهية للقانون الدولي البيئة (هو فرع جديد للقانون الدولي تعنى قواعده و أحكامه بتنظيم نشاطات الدولة و غيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية، من أجل الحفاظ على البيئة و صيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث و الدمار الشامل⁽²⁸⁾).

كما تم تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية و العرفية المنظمة و الضابطة لسلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي⁽²⁹⁾. وعرف كذلك بأنه قانون قائم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، و قرارات المنظمات الدولية، و أحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة و في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة⁽³⁰⁾ و خلاصة لهذه التعريفات فإن القانون الدولي البيئي هو قانون دولي قائم بذاته له مبادئه و خصائصه و مصادره التي تميزه عن باقي القوانين الدولية.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي البيئي.

إن سلمنا بأن القانون الدولي العام له فروع قديمة و أخرى حديثة النشأة و فروع مازالت قيد البناء، فإنه يجب أن يكون ذلك التسليم مبني على أساس أن هذه الفروع كلها ليست مجرد أعداد تحسب على القانون الدولي العام فحسب بل لها خصائص تتميز بها و تختلف مضامينها عن غيرها من باقي الفروع القانونية الدولية الأخرى و لذلك القانون الدولي البيئي له خصائص يمكن أن نوجزها في =

1- قانون حديث النشأة: مقارنة مع القوانين الداخلية للدول التي ظهرت منذ آلاف السنين⁽³¹⁾ فإن القانون الدولي العام لم يظهر إلا في القرن السادس عشر. و بما أن القانون الدولي للبيئة ذاته فرع من فروع القانون الدولي العام فهو حديث النشأة بالنسبة له حيث لم يظهر إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين. و في

الحقيقة مصطلح حداثة النشأة يلمس حتى في خصائص بعض القوانين الداخلية مثل القانون الإداري فهو حديث النشأة و لكن في القانون البيئي هذه الحدادثة لا نلمسها فقط من باب الزمن حيث ما تفتن المجتمع الدولي إلى الكوارث البيئية و تأثر نسيج النظام البيئي العالمي بأفعال إنسانية إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين بل نلمسها كذلك من باب قواعد الفتيه والتي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث و التقنيات الدولية لإصلاح ما فسد و الإبقاء على ما صلح في النظام البيئي.

2- قانون اتفاقي: عكس القانون الدولي العام الذي أرسى قواعد و أحكامه في بداية تكوينه على العرف الدولي أكثر من اعتماده على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ⁽³²⁾ فإن القانون الدولي للبيئة بدأ بداية اتفاقية. فالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية هي المادة الخام لكثير من قواعد و ليس العرف الدولي ⁽³³⁾ و ذلك لأن تحول القواعد العرفية إلى قواعد قانونية دولية يحتاج إلى زمن طويل. وعليه لم يأخذ به المجتمع الدولي و لجأ مباشرة إلى المعاهدات الدولية كمنهج قانوني سريع لمواجهة الخطر الداهم على النظام البيئي العالمي.

3- قانون مكمل للقوانين الداخلية : إن سلمنا بأن القوانين الداخلية هي قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص داخل الدولة ⁽³⁴⁾ وفق تسلسل هرمي لهذه القوانين. فإن القوانين الدولية هي قواعد تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي. و لذلك لا يمكن تطبيق القوانين الدولية على الأشخاص داخل الدول إلا بعد عملية تحويل(Transfère) للقواعد الدولية إلى قواعد داخلية ⁽³⁵⁾ بناء على دساتير

تلك الدول ⁽³⁶⁾.وعلى خلاف ذلك القانون الدولي للبيئة مكمل للقواعد القانونية البيئية الداخلية للدول لأن البيئة نظام و نسيج دولي له أوساط متداخلة ⁽³⁷⁾. و لذلك ليس من الغريب أن نجد التشريعات الداخلية للدول كثيرا ما تتبنى مباشرة ضمن قواعدها قواعد دولية

دون الحاجة إلى المصادقة عليها ضمن الاتفاقيات و المعاهدات

4- قانون له سمات مسايرة للأضرار المرئية و غير المرئية: الضرر البيئي غالبا ما يبدأ في صورة غير مرئية ثم يتفشى انتشاره بإحداث آثار تدريجية تنتشر على كل

كوكب الأرض. و هذا يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تستدعي حلوها مناسبة و سريعة قد لا تجد موقعا في النظريات العامة للقانون الدولي (38).

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي للبيئة

القانون الدولي للبيئة يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام و إن له مبادئ تضبط سلوك أشخاص القانون الدولي لحماية البيئة التي قد نجدها مألوفة في القانون الدولي العام كما قد تكون متميزة عنه و منها:

1- مبدأ التضامن الدولي: هذا المبدأ هو روح قيام القانون الدولي العام. و لكن رغم ذلك نجد له أهمية بالغة في فروع القانون الدولي للبيئة و ذلك لأسباب اقتصادية و سياسية و طبيعية⁽³⁹⁾ و نجد هذا المبدأ مقرراً في إعلان ستوكهولم حول البيئة⁽⁴⁰⁾ حيث شدد على معالجة مشاكل البيئة بالتضامن و الوسائل القانونية⁽⁴¹⁾ و الآليات الأخرى كتبادل المعلومات و التشاور و إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث أو إنشاء لجان و هيئات دولية⁽⁴²⁾

2- مبدأ عدم التمييز: أي توحيد الإجراءات و السياسات الدولية على الأشخاص الذين لهم يدا في التأثير سلباً على النظام البيئي و هذا التوحيد يساوي بين المواطنين و الأجانب في الجزاء و التقاضي و تحديد المسؤوليات.⁽⁴³⁾

3 - مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار لبيئة دولة أخرى: بالرغم من أن الدولة لها سيادة على إقليمها تؤدي إلى

إقرار مبدأ دولي عام و هو عدم تدخل باقي الدول في شؤونها الداخلية، إلا أنه لا يسمح لأي دولة بأن تتسبب أنشطتها بأضرار لدولة أخرى أو لمناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني.

4- مبدأ المنع و الحظر: اعمالاً بقاعدة الوقاية خير من العلاج تم وضع هذا المبدأ على أساس أنه في حالات عديدة

لا يمكن جبر الضرر البيئي بتعويض عيني، لأن التعويض المادي قد يخدم الأشخاص و لكن لا يخدم البيئة.⁽⁴⁴⁾

وتختلف درجات تطبيق هذا المبدأ باختلاف نتيجة الضرر و من يتسبب في الضرر. و قد تم النص على هذا المبدأ في إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية عام 1992 (المبدأ الرابع عشر).

5- مبدأ الملوث هو الدافع: أي التزام المتسبب في الضرر البيئي بإصلاحه أو التعويض عنه. أي أن الملوث هو الدافع لأن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثاً للغير بالتكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث⁽⁴⁵⁾.

6- مبدأ المصلحة الفردية لحماية البيئة: هذا المبدأ يستمد أساسه من أن وقوع الضرر البيئي لا يميز بين إنسان و آخر أو عنصر بيئي و آخر و لذلك لكل شخص لحقه ضرر بيئي أو يتوقع حدوث ذلك مستقبلاً أن يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية⁽⁴⁶⁾. أي يصبح لصفة المدعي مصلحة قائمة لرفع دعواه

الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي للبيئة:

I- المعاهدات: إن كان لها مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر⁽⁴⁷⁾ فإن أهميتها ستتضاعف في القانون الدولي للبيئة لسببين⁽⁴⁸⁾.

أ- نشأة القانون الدولي للبيئة أساساً هي نشأة اتفاقية⁽⁴⁹⁾.

ب- إعداد هذه المعاهدات يحتاج إلى جهد مضاعف لأنها تحتاج إلى أهل الاختصاص في كل ميادين العلوم و التكنولوجيا و ما ينتج عنهم من تقارير و توصيات تأخذ بها منظمات دولية⁽⁵⁰⁾ كتمهيد لعقد مؤتمرات و إبرام معاهدات دولية لحماية البيئة

II- العرف الدولي البيئي: العرف الدولي البيئي هو نتيجة للسلوكيات الدولية و المنظمات الدولية في ميدان حماية البيئة بسبب الفراغ القانوني في النصوص الاتفاقية. فالقاعدة العرفية يلجأ لها القاضي الدولي عند عدم وجود قاعدة مكتوبة في القانون الدولي⁽⁵¹⁾.

III- المبادئ العامة للقانون: هي المبادئ العامة للقوانين الداخلية و الدولية و التي لها مكانها في القانون الدولي البيئي مثل مبدأ حسن الجوار حيث لا يجوز لأي

دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدام ما يضر بيئة الدول المجاورة⁽⁵²⁾ مع الالتزام بالتعويض عن أي ضرر بيئي.

IV- قرارات المنظمات الدولية: القانون الدولي للبيئة بدأ بداية اتفاقية. ولذا العديد من قواعده القانونية مستمدة من قرارات و إعلانات المنظمات الدولية⁽⁵³⁾ مثل إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972 وإعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992.

المطلب الثاني: الحق في تجسيد الشراكة البيئية بالإعلام البيئي في القانون الدولي للبيئة.

أول ما ظهر الحق في تجسيد الشراكة البيئية عن طريق التزويد بالمعلومات حول المخاطر البيئية كان من خلال منظمة التعاون والتنمية في سنة 1979⁽⁵⁴⁾ عندما أوصت لجنة البيئة بضرورة تزويد السكان بالمخاطر البيئية و هذا على عدة مستويات:

أولاً: إبلاغ عمال المنشآت لأنهم هم أول ضحايا المخاطر البيئية التي قد تنجم عن طبيعة عملهم و بالخصوص إن لم تكن لهم دراية بها، أو لم يجهزون بوسائل وقاية تقيهم هذه المخاطر. ولذلك ألزم بيان المنظمة مسؤولي المنشآت عن إعلام عمالهم بمخاطر عملهم. وأن يدربوهم بما فيه كفاية لمنع مخاطر تنعكس عليهم كعنصر من عناصر البيئة و على البيئة إجمالاً، وأن يضمنوا لهم فتح قنوات تواصل لانسياب المعلومات بينهم و بين الإدارة. و لذلك الاتحاد الدولي لاتحادات التجارة الحرة اعتمد في 1986 مبادئ اتحادات التجارة لمنع الكوارث الكيماوية و أحد هذه المبادئ هو اعتماد حق العمال بمعرفة جميع المعلومات الخاصة بمخاطر عملهم. ثانياً: إبلاغ الشعب: حيث اتفق أعضاء منظمة التعاون والتنمية⁽⁵⁵⁾ على قرار ملزم له ثلاث محاور مترابطة.

المحور الأول ينص على حق الإعلام عن الأخطار البيئية بالنسبة للسكان المتأثرين بشكل فعلي بما ينجم عن مختلف المنشآت المبنية⁽⁵⁶⁾ على أقاليمهم. كما ينص على حق الاطلاع بالوصول إلى المعلومات البيئية لفهم طبيعة الآثار المحتملة لأي حادث. أما المحور الثاني فينص على توفير المعلومات الإضافية عن أثار الخطر

البيئي و إعلام السكان بها. في حين انخوس الثالث يتناول إعلام السكان بإجراءات السلامة الواجب اتخاذها في حال وقوع خطر بيئي.

و الملاحظ أن أهم ما جاءت به منظمة التعاون و التنمية في مجال ابلاغ السكان أنما أوردت ذلك كحق لأهميته⁽⁵⁷⁾.

ثالثا: إبلاغ البلدان المجاورة: الخطر البيئي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول و لا لسيادتها و بالتالي قد تتدهور الصحة و البيئة في دولة ما بسبب أحداث بيئية وقعت في دولة أخرى ما كانت على علم بها كي تتقيها و تتخذ الإجراءات الوقائية القبلية و البعدية و لذلك أوصى مجلس منظمة التعاون و التنمية البلدان بضرورة تبادل المعلومات حول المنشآت القائمة أو المخطط لإقامتها. و التي بإمكانها إحداث ضرر بيئي عابر للحدود و ذلك على ثلاث مراحل.

* مرحلة الإعلام و التشاور بين سلطات الدول حول الأخطار البيئية العابرة للحدود.

* مرحلة التحذيرات و الطوارئ: أي إرسال تحذيرات فورية عن أي كارثة أو خطر بيئي من الدولة منبع الخطر إلى الدول التي قد يصلها الخطر و هذا حتى تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمنع أو التقليل من آثاره.

* إبلاغ الجمهور في البلدان التي قد تتعرض إلى الخطر البيئي العابر للحدود.

الملاحظ أن مثل هذه الخطوات العملية في حق تجسيد الشراكة البيئية الدولية قد تبنته بعد ذلك العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية . كما تبنته الدول في قوانينها الداخلية و منها الجزائر. حيث هناك قواعد خاصة بقانون العمل الجزائري تنص على وجود ممثلين ومندوبين للعمال الذين يشتركون مع رب العمل في وضع النظام الداخلي لأماكن العمل. و يشتركون في وضع مخططات الحماية و الأمن الصحي و البيئي في مكان العمل أين يعتبر هؤلاء الممثلين حلقة الوصل بين جموع العمال و مسؤوليهم.

لمطلب الثالث: الحق في تجسيد الشراكة البيئية من خلال مؤتمر قمة الأرض

لـ 1992.

مؤتمر قمة الأرض هو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلو 178 دولة وحضره أكثر من مئة رئيس دولة و حكومة. حيث كانت غاية هذا المؤتمر هو حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه و وضع سياسة للنمو العالمي مع الحفاظ على البيئة⁽⁵⁸⁾ حيث ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية و لكن من ضمنها كلها تمت عملية التوقيع على اتفاقيتين فقط. و هما اتفاقية مناخ الأرض و اتفاقية التنوع الحيوي. و إن كان ما يهمني هو مدى تجسيد إعلان هذا المؤتمر لحق الشراكة البيئية . فوجدت أنه يجسدها حقيقة و ذلك في:

1- ديباجته تتضمن أن هذا الإعلان يتكامل مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الصادر عن مؤتمر ستوكهولم (2 جوان 1972) و أنه يهدف إلى إقامة شراكة عالمية جديدة للتعاون. اي أن الإعلان يهدف إلى تجسيد شراكة دولية لحماية البيئة. لأنه لا مناص منها طالما أن البيئة لا تعترف بالحدود الدولية و لا بسيادة الدول.

2- المبدأ العاشر للإعلان يؤكد على أن أحسن طريقة لمعالجة مشاكل البيئة هي ضمان مشاركة كل المواطنين ذلك بواسطة:
أ- ضمان حصولهم على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة بما في ذلك النشاطات الخطرة.

ب- توفير فرصة لمشاركتهم في الإجراءات و القرارات البيئية المتخذة.
ج- عمل الحكومات على تسهيل و تشجيع إشراكهم بوضع المعلومات البيئية على مستواهم. والإعلان يؤكد أن الشراكة البيئية لحماية البيئة و ضمان التنمية المستدامة لن ينجح إلا بوضع حكومات الدول لتشريعات تشجع على ذلك. فلا تحد منها بقيود أو مفاهيم غامضة أو مطاطية التفسير.

د- الإعلام البيئي هو وحده الذي يرفع الوعي البيئي للجمهور و يدفعه للاشتراك في موضوع يهمه ، حيث خطره قد يداهمه في أي لحظة إن لم يكن قد داهمه.

هـ- التعليم حيث الشراكة البيئية يجب أن تدرس ضمن محاور التعليم لتغرس في نفوس الأفراد.

5. خاتمة

إدراكا مني كباحث في مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة لجامعة مستغانم بأن الإعلام البيئي كحق هو الترس الأساسي المحرك للتنمية المستدامة الذي يحرك الرأي العام في هذا الشأن، و يدفع صناع القرار إلى إصدارات مجسدة للشراكة البيئية بين كل الأطراف الفاعلة المؤثرة و المتأثرة . أين يصبح بمختلف صوره و مجالاته منبرا يرصد الخلل البيئي، يسط مفهومه و خطره للجمهور، و يدق جرس الإنذار للسلطات المعنية، فيحرص بذلك أن يكون أكبر من قناة اتصال وليصبح حلقة أساسية في تفعيل الشراكة البيئية للتنمية المستدامة.

و يدرك الباحثون وصناع القرار معا أنه بالرغم من أن الجزائر كانت رائدة في قطع أشواط عملاقة في ميدان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال ترسانة القوانين و التنظيمات و من خلال تخصيص وزارة البيئة لمديريات و هيئات مركزية و لا مركزية لهذا الشأن، إلا أنه لا يوجد هناك تجسيد فعلي للشراكة البيئية لا كمفهوم نظري تشريعي و لا كمفهوم عملي.

ولعل غياب هذا التجسيد كما تناولنا في هذا المقال راجع إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لحق الإعلام و الاطلاع البيئي، حيث تم تقييد هذا الحق تشريعا و تنظيما بإحالات قانونية تعمدت تحجيمه بمصطلحات قانونية مبهمه أحيانا و مرنة أحيانا أخرى كالسر الإداري و السر التجاري و السر الصناعي. هذا الظاهر أما الباطن فالإدارة في الجزائر وفي الكثير من البلدان العربية لا ترغب في أن يشاركها المواطن خصوصا، أو أشخاص القانون الخاص عموما في ما تحوزه من وثائق و معلومات و تخطيطات، لأنها تعتبر أن هذه الشراكة تعد بمثابة تدخل ينقص من حيادها.

و بالموازاة مع ذلك قواعد القانون الدولي للبيئة تدعو إلى تجسيد الشراكة البيئية الدولية، بتفعيل حق الإعلام و الاطلاع البيئي لحماية البيئة و ضمان التنمية المستدامة. كما تنص هذه القواعد على ضرورة تفعيل آليات الشراكة البيئية بين حكومات الدول و الأشخاص المقيمين على إقليمها لرفع الوعي الجماهيري، بغرض

التعاون على إصلاح ما فسد من النظام البيئي، و بناء تنمية مستدامة. و ما دفع المجتمع الدولي إلى هذا الاهتمام الكبير بالإعلام البيئي و دوره في تجسيد الشراكة البيئية من خلال المحافل و المؤتمرات و الندوات و الهيئات الدولية و الهيئات غير الحكومية و من خلال إصدار مبادئ و قواعد قانونية دولية إلا إدراكا منه أن البيئة ممثلة في كوكب الأرض ما هي إلا سفينة وحيدة للإنسان و كل الكائنات، و إن الدول ما هم إلا أشخاص لهم مواقعهم السيادية على هذه السفينة و أي شخص فيهم يحدث خللا في موقعه، سوف تمتد آثار ذلك إلى كل السفينة و لذلك ثقب الأوزون و تداعياته و الاحتباس الحراري و آثاره و ارتفاع منسوب المياه بذيوان أجزاء من القطب المتجمد، كل ذلك لا يفرق من البلد المسؤول. فحتى لو أدرك الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب أن أبوه قبله، بتفكيرهما البيئي الضيق بأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقلص من نسبة انبعاث غاز الكربون، رغم أن آثار ذلك أدى إلى الاحتباس الحراري الذي زاد من ارتفاع درجات حرارة كوكب الأرض مما أدى إلى ذوبان أجزاء من القطب المتجمد الشمالي و إلى إحداث فيضانات أغرقت مدنا بحالها و منها مدنا أمريكية.

و لو أدركت معه أوروبا حين تشتري حصص انبعاث غاز الكربون من الدول النامية و السائرة في طريق النمو لترفع من حصصها المخصص لها بها دوليا بأنهما كلاهما كالنعام و الصيد.

و لكن بالرغم من ذلك نلمس وجود شراكة بيئية مجسدة بين صناع القرار و بين الجمهور و بين الأشخاص الذين يؤثرون على النظام البيئي. و إن تجسيد هذه الشراكة في أوروبا تم من خلال الأبحاث العلمية و الحراك المتواصل للمنظمات و الهيئات غير الحكومية، وبواسطة الرابطة و الجمعيات و النقابات، حيث لم يجد كل هؤلاء أفضل من الإعلام كحق ليمارس بكل الوسائل التي تصل في النهاية إلى الحفاظ على النظام البيئي و ضمان التنمية المستدامة بالرغم من هذا الطريق من صعوبات وعراقيل.

وختاما يجب التحلي بالروح العلمية عندما نعترف بعدم تجسيد الشراكة البيئية في الجزائر، لا من قريب و لا من بعيد و إن كان الاعتراف فيه شيء من

القساوة، إلا أنه حال واقعنا التشريعي و التنظيمي الذي يعترف بالأهمية البالغة لحق الإعلام و الاطلاع البيئي في تجسيد الشراكة البيئية، و لكن ليس بالحجم الطبيعي لهذا الحق. بل بقيود قانونية مهمة و مطاطية . ولذا ننصح بتواصل الجميع، الباحثين و المشرع و السلطات المعنية و الجمهور و كل الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالبيئة لرفع درجة الوعي البيئي عند الجميع. و هذا لن يتحقق إلا بإعطاء حق الإعلام البيئي و حق الاطلاع البيئي حجمهما الحقيقي تشريعا و تنظيما.

6. الهوامش:

- (1) قران كريم .سورة الروم .الآية 41
- (2) مؤتمر قمة الأرض هو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ. إذ ضم ممثلو 178 دولة وحضره أكثر من مئة رئيس دولة و حكومة. حيث كانت غاية هذا المؤتمر هي حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ووضع سياسة للنمو العالمي مع الحفاظ على البيئة.
- (3) بعض التشريعات الوطنية التي أشارت إلى حق الإعلام البيئي: المادة 28 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة بالسياحة المؤرخ في 17/02/2003 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19/02/2003، حيث يشير المشرع أن حق الإعلام السياحي يدور حول ترقية المؤهلات السياحية و الثقافية و الطبيعية التي تزخر بها البلاد و كذا حول تعزيز فرص الاستثمار و الشراكة .
- المادة 2 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15/12/2001 حيث ينص المبدأ الخامس : « إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثارها على الصحة و البيئة، و كذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها».
- المادة 34 من نفس المصدر تنص على وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار. في حين المادة 34 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (المرجع السابق) تشير إلى المخطط التوجيهي للخدمات و البنى التحتية للمواصلات و الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية و العمل على تأمين إيصال هذه الخدمات إلى كافة الإقليم حيث

يساعد على التنمية الاقتصادية للإقليم و يضمن استفادة الجميع من الإعلام و الثقافة والتكنولوجيا.

(4) الفصل الأول تحت عنوان (الإعلام البيئي) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 2003/07/20. حيث تناول هذا الفصل حق الإعلام في 04 مواد :

– المادة 06 خصصها المشرع للنص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي من شبكات المعلومات و الهيئات و الأشخاص العامة و الخاصة المشاركة في هذا النظام إضافة إلى نصه على الإجراءات الخاصة بجمع و معالجة و استثمار المعلومات البيئية سواء وطنيا أو دوليا. أما المادة 07 فخصصها المشرع للحق العام في الإعلام البيئي و بالمقابل خصص المادتين 08 و 09 للحق الخاص في الإعلام البيئي.

(5) سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، الصفحة 19.

(6) حسين بن محمد القحطاني: الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب، جدة، دار عكاظ للطباعة و النشر 2003.

(7) محي الدين عبد الحليم: الإعلام الإسلامي و تطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1984 ص 34 و 35 .

(8) سناء محمد الجبور: المرجع السابق صفحة 25-26

(9) أنظر إلى الصفحة 4 من هذا المقال

(10) المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة « لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها. تحدد كفاءات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم».

– المادة 09 من نفس المصدر « للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم و كذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد كفاءات التبليغ عن طريق التنظيم».

– المادة 11 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 2004/12/29. « تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات

المتعلقة بالأخطار الكبرى و يشمل حق الاطلاع على المعلومات التالية: أ- الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط ب- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط ج- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث»..

(11) أنظر إلى الصفحة 8 من هذا المقال

(12) كل ما له علاقة بالبيئة التي يعيش فيها سواء أعمال أو أفعال أو تصرفات مست أو ستمس النظام البيئي بما في ذلك المنشآت التي ستقام أو قامت سواء على اليابسة أو الماء و مهما كانت درجة خطورتها، و بما في ذلك أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة أو تعرضت لها و الإجراءات التي أتبعها السلطات لمواجهة أنواع المخاطر البيئية

(13) علماء الاجتماع أثبتوا أن الاطلاع على الحقائق يشعر الذات الإنسانية بالراحة أكثر كالمريض الذي مهما قيل له عن تحسن حالته الصحية قد لا يشعر بالراحة النفسية إلا حين يطلع على نتائج الكشوفات الصحية التي أجريت له.

(14) شكل المعلومة قد يكون صور فوتوغرافية أو مخطط بياني أو خريطة أو جدول بيانات أو معلومات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

(15) كالسر الإداري و السر الأمني و السر الصناعي و التجاري

(16) انظر المادة 02 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة الصادر في 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 2001/12/15 حيث تشير الفقرة 01 منها إلى شراكة بيئية بين الجماعات المحلية للدولة ممثلة في البلدية و الولاية و بين الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للتنمية. و تشير الفقرة 02 بأن المواطن له حق الشراكة البيئية من خلال مساهمته في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

- كما أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003/07/19 بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20. من خلال المادة: 02 "... تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"، و المادة 03 من خلال نصها على مبدأ الإعلام و المشاركة حيث يؤكد المشرع بما نصه " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

(17) في البلدان الغربية نلمح الشراكة البيئية بين السلطات المحلية و المواطن في الشوارع و الأماكن النظيفة و في عدم إقدام المواطن على رمي القمامة في أي مكان وهذا راجع إلى

- الوعي البيئي الناجم عن شراكة حقيقية نتيجتها الدولة توفر أكياس القمامة المواطن يتعاون معها و أكثر من ذلك حين يؤنب الغير الذي يريد إفساد البيئة النظيفة.
- (18) قانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 ج ر رقم 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- (19) مثل القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات و القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة والقانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته والقانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها.
- (20) المادة 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- (21) * -دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال .للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم. وكذا تدابير الحماية التي تخصهم . يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة .تحدد شروط هذا الحق وكذا كفايات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.*
- (22) * -كأمثلة عن التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار حماية البيئة.
- * -أمر رقم 74-55 المؤرخ في 13/05/1974 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات (بروكسل في 18/12/1971). الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 04/06/1974
- * -مرسوم رقم 82/439 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية . الموقعه بـيران في 02/02/1971 .). الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 11/12/1982
- * -مرسوم رقم 88/108 المؤرخ في 11/05/1988 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن البواخر و بروتو كوه المؤرخان على التوالي 1973-1978 .). الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 01/06/1988
- * -مرسوم رئاسي رقم 91/341 المؤرخ في 28/12/1991 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب والوسائل البكتريولوجية الموقعة بجنيف في 17/06/1925). الجريدة الرسمية عدد 47 في 09/01/1991

*-مرسوم رئاسي رقم 344/91 المؤرخ في 28/12/1991 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية أخرى الموقعه بجنيف في 18/05/1977) الجريدة الرسمية عدد 47 نفس التاريخ

*-مرسوم رئاسي رقم 468/06 المؤرخ في 11/12/2006 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعه بنيويورك في 14/01/1975. .). الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخه في 17/12/2006 .

*-مرسوم رئاسي رقم 121/06 المؤرخ في 12/03/2006 المتضمنه التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة و ثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة. .). الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخه في 22/03/2006

*-مرسوم رئاسي رقم 206/06 المؤرخ في 22/05/2006 المتضمنه التصديق على اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهولم في 22/05/2001. .). الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخه في 14/06/2006

*-مرسوم رئاسي رقم 467/11 المؤرخه في 28/12/2011 المتضمنه التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة المعتمد بون في 26/01/2009. .). الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخه في 18/01/2012

(23) 23- للسر أنواع و درجات أما أنواعه فتتمثل في السر الإداري و السر التجاري و السر الصناعي و السر الأمني. و كل من هذه الأسرار له درجات تختلف خطورتها و أهميتها حسب محتوى السر.

(24) المادة 20 من قانون 03-10 (المصدر السابق)

(25) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 10.

(26) رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر صفحة 23.

(27) كالتلوث و الاحتباس الحراري و ثقب الأوزون، و انقراض بعض الأصناف الحيوانية، و تقلص المساحات الغابية و غيرها.

(28) أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 لسنة 1996 الصفحة 09.

(29) -Michael De pax.Droit De L'Environnement. Libraire 29technique (LITEC) Paris1980. P.215.

- (30) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية. مطابع جامعة الملك سعود للنشر العلمي، الطبعة الأولى، 1997. صفحة 31.
- (31) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق. الصفحة 26.
- (32) مثل قانون البحار، القانون الدبلوماسي، إن القواعد القانونية لهذه الفروع مؤسسة بدرجة كبيرة على أعراف دولية سابقة
- (33) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 27
- (34) سواء كانت قوانين عامة منظمة لعلاقة الأفراد بالدولة أو قوانين خاصة منظمة لعلاقة الأفراد فيما بينهم.
- (35) رياض صالح أبو العطا المرجع نفسه صفحة 27.
- (36) بعد المصادقة فمثلا في القانون الجزائري لما تصادق الدولة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية تصبح هذه الأخيرة لها مرتبة في الهرم القانوني للدولة تأتي مباشرة بعد الدستور و عليه لا يمكن للمشرع أن يضع أي قواعد قانونية تخالفها لأنها تعتليها مرتبة
- (37) هذه الأوساط مثل أعالي البحار و مثل الأوساط الهوائية والغلاف الجوي .
- (38) عبد العزيز محييمر عبد الهادي. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة الغربية ، 1986 صفحة 64.
- (39) أسباب طبيعية فالبيئة لا حدود لها فمثلا استنزاف خشب غابة الأمازون يؤثر على أكبر رئة طبيعية للأرض. و مثلا الاحتباس الحراري لا يفرق بين الدول حين يضرب بآثاره.
- (40) إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 صدر عن المؤتمر العالمي حول البيئة الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/12/03.
- (41) اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو معاهدات.
- (42) أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 سنة 1997 صفحة 54.
- (43) رياض صالح أبو العطا المرجع السابق صفحة 34
- (44) المرجع نفسه صفحة 36.
- (45) عبد العزيز محييمر عبد الهادي، المرجع السابق صفحة 272 و ما بعدها.
- (46) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق صفحة 59 و ما بعدها.
- (47) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق صفحة 39 و ما بعدها.
- (48) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 40.
- (49) ارجع إلى الصفحة 09 من هذا المقال

- (50) المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية و الزراعة، منظمة البحرية الدولية، أما المنظمات الإقليمية فمثل جامعة الدول العربية.
- (51) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق. صفحة 41.
- (52) أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق. صفحة 42 .
- (53) رياض صالح أبو العطا. المرجع السابق. صفحة 43.
- (54) سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي دار و مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا 2008.
- (55) سهير إبراهيم حاجم الهيثي. المرجع السابق. صفحة 205.
- (56) تبنت ذلك العديد من دول العالم بما فيها الجزائر و لكن قيده يجراءات .
- (57) سهير إبراهيم حاجم الهيثي المرجع السابق 205.
- (58) طارق إبراهيم الدسوقي عطية. الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة). دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009 صفحة 496 .